



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

اليمن: قانون الجمعيات والمؤسسات (2001)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية اليمن

وزارة الشؤون القانونية والبرلمانية

القانون رقم (1) لسنة 2001 بخصوص الجمعيات والمؤسسات

باسم الشعب:

اصدر رئيس الجمهورية،

بعد الرجوع لدستور الجمهورية،

وموافقة ممثلي المجلس،

هذا القانون وفقاً للشروط الآتية:

الفصل الأول: المسميات والتعريفات والأهداف

القسم الأول: المسميات، والتعريفات

المادة رقم (1): يعرف هذا القانون بقانون المؤسسات والجمعيات.

المادة رقم (2): لأهداف تطبيق هذا القانون تشير كل المصطلحات والتعبيرات إلى الكلمات الواردة إلى جانبها ما لم تعني شيء آخر يُشار إليه في النص المذكور:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

القانون: قانون المؤسسات والجمعيات

الوزارة: وزارة المعاشات والشؤون الاجتماعية، أو المكاتب الفرعية في المحافظات

الوزير: وزير المعاشات والشؤون الاجتماعية

الجمعيات: أي جمعية شعبية تم تأسيسها وفقاً لهذا القانون عن طريق أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 21 في وقت تقديم طلب تأسيسها أو 41 عند الجلسة التأسيسية، ويكون الهدف الأساسي لها تحقيق فائدة مشتركة لفئة اجتماعية محددة، أو للقيام بأنشطة/أعمال لها فائدة اجتماعية ولا تسعى من خلالها إلى الكسب المادي لأعضائها، كما ويجب أن يكون حق العضوية مفتوحاً بما يتوافق مع الشروط الموضحة في الإجراءات التنظيمية.

المؤسسات: أي مؤسسة أسست بما يتوافق مع بنود هذا القانون سواء في وقت محدد أو غير محدد بواسطة شخص طبيعي أو قانوني أو أكثر هدفها القيام بأنشطة اجتماعية ولا تسعى للكسب المادي، ويجب أن تكون العضوية فيها مقصورة على أعضائها المؤسسين فقط.

عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية: عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية أو مؤسسة

القواعد التنظيمية: القواعد التنظيمية للجمعية والمؤسسة

الهيئة العامة: العدد الكلي لمؤسسي وأعضاء الجمعية

مجلس الإدارة: المجلس الذي تنتخبه الهيئة العامة

مجلس الأمناء: مجلس إدارة المؤسسة

لجنة الضبط: اللجنة التي تنتخبها الهيئة العامة

اتحاد المحافظة: هيئة قانونية تتألف من عدد من الجمعيات والمؤسسات مهما كانت نوعها في المحافظة الواحدة.

اتحاد النوع الواحد: اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات ذات النوع الواحد التي تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية معينة في منطقة معينة في نطاقها الجغرافي أو في كل الجمهورية.

الاتحاد العام: الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات التي تتكون من اتحادات المحافظات اتحادات الجمعيات والمؤسسات ذات النوع الواحد.

الإدارة العامة: الإدارة العامة لاتحاد المحافظات أو اتحاد النوع الواحد أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات.

المجلس العام: المجلس العام لاتحاد المحافظات واتحاد النوع الواحد أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد المحافظات واتحاد النوع الواحد أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات.

القسم الثاني: الأهداف

المادة رقم (3): يهدف هذا القانون لتحقيق الأهداف الآتية:

1. إرشاد وتشجيع الجمعيات والمؤسسات للمشاركة في التنمية الشاملة.
2. غرس الجانب القيادي في الدور التي تؤديه هذه الجمعيات والمؤسسات والعمل على تنمية ممارسة الديمقراطية وتأسيس مجتمع مدني مسلم.
3. توفير الضمانات التي تضمن لهذه الجمعيات والمؤسسات ممارسة حرياتها الكاملة واستقلاليتها بما يتوافق مع مسؤولياتها الاجتماعية.
4. توسيع نطاق العمل الخيري، وتعزيز التضامن الاجتماعي داخل المجتمع.
5. تسهيل إجراءات وعملية تشكيل الجمعيات والمؤسسات ومساعدتها لتنفيذ مهامها بالطريقة الأمثل.

الفصل الثاني: شروط التأسيس أو التسجيل والإعلان عن الجمعيات والمؤسسات

القسم الأول: شروط تأسيس الجمعيات والمؤسسات

المادة رقم (4): تؤسس هذه الجمعيات والمؤسسات بما يتوافق مع هذا القانون واللوائح التنفيذية. و لتأسيس هذه الجمعيات والمؤسسات يجب تحقيق الشروط الآتية:
أولاً: يجب ألا تتعارض أهداف/غايات هذه الجمعيات والمؤسسات مع الدستور والشرائع والقوانين الفاعلة.

ثانياً: يجب أن يكون لدى هذه الجمعيات والمؤسسات بنود وقواعد تنظيمية تتضمن كافة شؤونها المالية والإدارية التنظيمية خاصة الأمور الآتية:

1. اسم الجمعية أو المؤسسة بحيث لا يتشابه اسمها مع اسم أي جمعية أو مؤسسة أخرى في المنطقة الجغرافية ذاتها والمحددة في بنودها.
2. عنوان المكتب الرئيسي للجمعية أو الاتحاد والمنطقة الجغرافية التي ستعمل فيها.
3. الأهداف الرئيسية التي من أجلها أسست هذه الجمعية أو الاتحاد والتي يجب أن تكون مصاغة بشكل واضح وبالتفصيل وأي أهداف أخرى يراد تحقيقها طبقاً لهذا القانون.
4. المصادر المالية للجمعية أو الاتحاد وآلية استخدامها وصرفها.
5. شروط قبول الأعضاء وحقوقهم ومسؤولياتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.
6. قائمة بأسماء وعناوين وتواقيع وأعمار ومهن الأعضاء المسجلين.
7. البناء التنظيمي للجمعية أو المؤسسة.
8. آلية اختيار مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة ولجنة الضبط وغاياتها ومسؤولياتها وآلية تنظيم لقاءاتها.
9. نظام الإدارة المالي.
10. آلية تعديل بنود الجمعية أو المؤسسة.
11. إجراءات تصفية أو حل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى شبيهة أو تقسيمها إلى أكثر من جمعية أو مؤسسة واحدة وإلى من تعود مواردها وممتلكاتها في حال تصفيتها.

المادة رقم (5)

أولاً: يعد أي شخص يوقع على بنود الجمعية أو المؤسسة عضواً مؤسساً.
ثانياً: يمنع أي شخص أدين بتهمة وتلقى عليها عقوبة جنائية أو عقوبة تحد من حريته أو أي جريمة مخلة بالسلوك العام أو خرقاً للأخلاق العامة أن يكون عضواً مؤسساً ما لم يعود إلى وضعه الشرعي.

المادة رقم (6): تعتبر الوزارة الجهة المسؤولة عن الإشراف الشرعي والإداري لأوضاع وأنشطة الجمعية أو المؤسسة واتحاداتها لدعمها وإرشادها للتأكد من نجاحها وتحقيق أهدافها.

المادة رقم (7)

بالتنسيق مع الوزارة:

أولاً: تعد وزارة الثقافة والسياحة الجهة المسؤولة عن الإشراف الفني لظروف وأنشطة الجمعية أو المؤسسة ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها، كما أنها مسؤولة عن الدعم والإرشاد للتأكد من نجاحها وتحقيق أهدافها.

ثانياً: تعد وزارة الثقافة والشباب الجهة المسؤولة عن الإشراف الفني لظروف وأنشطة جمعيات ومؤسسات الرياضة والشباب ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها.

القسم الثاني: التسجيل والإعلان

المادة رقم (8): يجب أن تعتمد عملية تسجيل جمعية أو مؤسسة على تقديم طلب خطي مرفق بنسخة عن بنود المؤسسة وقواعدها التنظيمية التي يقدمها المؤسسون أو أي عضو إلى الوزارة أو أحد فروعها أو مكاتبها ويتلقى إثرها وصل استلام.

المادة رقم (9): يجب على الوزارة أو المكتب التابع الذي استلم الطلب أن يبدأ العمل في غضون شهر من تاريخ استلام الطلب، فإن انتهت الفترة المحددة دون إتمام العملية، يقبل الطلب بحكم القانون. كما يجب أن تقوم الوزارة أو المكتب المسؤول ببناء على الطلب المقدم بإتمام عملية التسجيل ونشره في أي صحيفة رسمية.

المادة رقم (10): يجب على الوزارة أو المكتب المعني إبلاغ المعنيين خطياً في حالة رفض الطلب وفقاً لهذا القانون وإعطاء سبب الرفض، كما يجب أن يعلن هذا الأمر على لوحة بلاغات الوزارة أو المكتب المعني في غضون عشرة أيام من تاريخ القرار.

المادة رقم (11): يحق للأشخاص المعنيين استئناف قرار رفض تسجيل الجمعية أو المؤسسة في المحكمة المختصة في غضون شهرين من تاريخ إبلاغهم بالرفض.

المادة رقم (12): بعد تسجيل الجمعية أو المؤسسة طبقاً لبنود هذا القانون تحصل على وضع قانوني وفقاً للقانون يسمح لها بإقامة الدعاوي باسمها ويسمح لها أيضاً مباشرة أي عمل مسموح به قانونياً، وموافق لبنود المؤسسة ذاتها.

المادة رقم (13): يعتبر تسجيل الجمعية أو المؤسسة تاماً لحظة تسجيل بنودها تحديداً في مكتب التسجيل في الوزارة أو المكتب المعني بعد إتمام إجراءات العملية الانتخابية كما ويعمم ملخص التسجيل على نفقة الجمعية أو المؤسسة المعنية.

المادة رقم (14): لا يتم الاعتراف بأي تعديل يجري على بنود الجمعية أو المؤسسة ما لم يتم إبلاغ الوزارة أو المكتب المسؤول به خلال شهر من تاريخ الموافقة عليه.

المادة رقم (15): يمكن لأي جمعية أو مؤسسة تأسيس فرع أو أكثر لها في أي محافظة من محافظات الجمهورية إن كان ذلك يحقق مصالحها على أن تكون الإجراءات التنفيذية موافقة لشروط وإجراءات تأسيس مثل هذه الفروع.

المادة رقم (16):

أولاً: تحتفظ الوزارة أو مكتبها المعني بنسخة عن الوثائق المتعلقة بتأسيس الجمعية أو المؤسسة التي تم تسجيلها والإعلان عنها، كما ويخصص لهذه الجمعية المؤسسة مكان تحتفظ به بكل السجلات والإجراءات. و تحدد الإجراءات التنفيذية كل أنواع السجلات والبيانات والإجراءات التسجيلية أو الحذف.

ثانياً: يحق لكل عضو في الجمعية أو المؤسسة أو أي شخص معني الاطلاع على محتويات الوثائق والسجلات التي تم اشتراطها في الفقرة السابقة، كما ويحق له الحصول على نسخ منها بعد دفع الرسوم المحددة لهذا الأمر والتي يجب تحديدها في الإجراءات التنفيذية.

المادة رقم (17): يجب ذكر اسم الجمعية أو المؤسسة وعنوان مكتبها الرئيسي ورقم تسجيلها والنطاق الجغرافي لعملياتها في كل كتبها وتسجيلاتها ونشراتها وأوراقها ومراسلاتها.

المادة رقم (18): يجب على الحكومة تقديم الدعم المادي والمالي للمؤسسات في الحالات التالية:
أولاً: بعد مرور سنة واحدة من تأسيسها وبعد البدء فعلياً بالقيام بأنشطتها.
ثانياً: إن كان نشاطها يخدم المصلحة العامة.
ثالثاً: في حالة إرسال حساب نهائي سنوي مصادق عليه من قبل الهيئة العامة للجمعية أو المؤسسة للوزارة أو المكتب المعني بذلك.

المادة رقم (19): لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الانخراط في أي نشاط حزبي أو المشاركة في أي حملة انتخابية أو تخصيص أي من مواردها المالية لمثل هذه الغايات بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة رقم (20): تعد الوزارة التي تمثلها المديرية العامة أو أحد فروعها في المحافظة هي المسؤولة عن الإشراف على الجمعيات والمؤسسات واتحاداتها الخاصة على النحو الآتي:
أولاً: الإشراف على انتخاباتها وتنظيم أعمالها في أسلوب ديمقراطي ملائم.

ثانياً: تقديم النصيحة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات واتحاداتها في وضع خططها وتنفيذ أنشطتها بناءً على طلب من هذه الجمعيات أو المؤسسات.

المادة رقم (21): يمكن للوزارة تعهد بعمل مراكز ومؤسسات اجتماعية تابعة لها (كالعائلات المنتجة، وبيوت الرعاية الاجتماعية... الخ) لصالح الجمعيات النشيطة والناجحة بهدف تخفيف العبء عن الحكومة وللتأكد من مشاركة المجتمع في المساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامة، على أن تقدم الوزارة الدعم المالي والمادي لهذه الجمعيات، وتوضح الإجراءات التنفيذية الشروط والضوابط الضرورية والملائمة لهذا الأمر، ولا يحق لهذه الجمعيات أو المؤسسات التصرف بممتلكات وموجودات هذه المؤسسات أو المراكز.

المادة رقم (22): يحق للوزارة إخضاع الجمعيات والمؤسسات التي سمح لها بإدارة أي من مؤسسات الدولة ومراكزها لسيطرتها ومراقبة أعمالها بما في ذلك أعمال هذه المؤسسات والمراكز التي تخلت عنها لهذه الجمعيات أو المؤسسات والتأكد من توافقها مع القوانين الداخلية وبنود الجمعيات والمؤسسات.

المادة رقم (23)

أولاً: يحق للجمعيات والمؤسسات تلقي المساعدات الخارجية من أشخاص أو هيئات أو من ممثليها بعلم الوزارة، كما ويمكنها إرسال أي من الأمور المذكورة آنفاً إلى أشخاص أو هيئات خارجية لغايات إنسانية.

ثانياً: يحق لأي جمعية أو مؤسسة، وبموافقة الوزارة، تنفيذ أي نشاط بناء على طلب من هيئات خارجية. ثالثاً: يحق لأي جمعية أو مؤسسة تلقي كتب أو منشورات أو مجلات علمية وتقنية لا تتعارض مع القيم الإسلامية وهذا القانون أو القوانين المطبقة.

الفصل الثالث: إدارة الجمعيات والمؤسسات ومصادرهما المالية

القسم الأول: الهيئة العامة

المادة رقم (24): تتألف الهيئة العامة من كل عضو لا تقل فترة عضويته عن ثلاثة أشهر وأتم كافة متطلبات العضوية بما ينسجم مع بنود الجمعيات والمؤسسات.

المادة رقم (25):

تُمنح الهيئة العامة السلطات التالية:

1. الموافقة على السياسات العامة والإجراءات التنظيمية والتعديلات التي تقوم بها الجمعية أو المؤسسة.

2. الموافقة على تقارير مجلس الإدارة ولجنة الضبط و الخطة السنوية.

3. مراجعة البيان المالي والمصادقة على الميزانية السنوية والحسابات السنوية النهائية.
 4. انتخاب رئيس وأعضاء إدارة المجلس ولجنة الضبط وسحب الثقة منها أو من بعض أعضائها.
 5. الموافقة على الحل الطوعي أو الدمج أو التقسيم للجمعية أو المؤسسة.
 6. القيام بالمهام والمسؤوليات المشتركة الواردة في بنود الجمعيات والمؤسسات.
 - 7.
- المادة رقم (26):** يكون حضور أغلبية الأعضاء هو نصاب الهيئة العامة، فإن لم يكن النصاب تاماً يؤجل الاجتماع إلى فترة لا تزيد عن أسبوع، وإن لم يكتمل النصاب في ذلك الوقت يؤجل الموعد إلى 24 ساعة أخرى، حينها يعقد الاجتماع بالأعضاء الحاضرين وفقاً لذلك.

- المادة رقم (27):** لا يسمح لأي عضو في الهيئة العامة حضور اجتماع الهيئة نيابة عن عضو آخر من الهيئة، ولا يمكنه أيضاً المشاركة في التصويت إن كانت له مصلحة شخصية في القرار المراد التصويت عليه باستثناء انتخاب إدارة الجمعية أو المؤسسة.
- المادة رقم (28):** تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية الأعضاء، كما تصدر القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الاجتماعات الاستثنائية بالأغلبية المطلقة بثلاثة من أعضاء الجمعية تبعاً لشروط المادة رقم (24) من هذا القانون.

- المادة رقم (29):** تحدد الهيئة العامة اجتماع عادياً واحداً سنوياً يدعو إليه رئيس مجلس الإدارة، وتحدد أيضاً اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الهيئة العامة للأمر التالي:
- أولاً: تعديل الإجراءات التنظيمية.
- ثانياً: حل أو تقسيم أو دمج الجمعية أو المؤسسة.
- ثالثاً: سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الضبط.
- رابعاً: أي مهمة أخرى تم تحديدها في الإجراءات التنظيمية التي يمكن مراجعتها في الاجتماع الاستثنائي للجمعية أو المؤسسة.

القسم الثاني: مجلس الإدارة

- المادة رقم (30):** يجب أن يكون لدى الجمعية أو المؤسسة مجلس إدارة ينتخب من قبل الهيئة العامة ويتألف من خمسة أعضاء على الأقل ويقع على عاتقه المسؤوليات التالية:
1. تحديد السياسات العامة والقواعد وإدارة الأنشطة وتنفيذ الشؤون اليومية للجمعية أو المؤسسة.
 2. مراجعة الأمور المالية والموافقة على الميزانية المتوقعة وتقديم للهيئة العامة للموافقة عليها.
 3. تحضير الخطط والأنشطة السنوية للجمعيات والمؤسسات.

4. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
5. اقتراح تعديلات على الإجراءات التنظيمية أو الحل الطوعي أو دمج أو تقسيم المؤسسة، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة العامة للموافقة عليها.
6. تحضير التقرير السنوي الذي يحتوي الأنشطة والحسابات النهائية وتقديمها إلى الهيئة العامة للموافقة عليها.
7. إعداد مسودة الإجراءات الداخلية والمالية وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها.
8. عقد اتفاقيات مع جمعيات أو مؤسسات أخرى عند تنفيذ أي مشروع بطريقة تتعارض مع شروط هذا القانون والإجراءات التنظيمية.
9. تمثيل الجمعية أو المؤسسة في الاحتفالات والمؤتمرات والمهرجانات لتحقيق أهداف الجمعية أو المؤسسة.
10. تنفيذ أي مهام أو مسؤوليات محددة في الإجراءات التنظيمية للجمعية أو المؤسسة.

المادة رقم (31): إن كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لتحقيق النصاب لأي اجتماع، يقوم رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء الآخرين بدعوة الهيئة العامة لاجتماع استثنائي لملئ العضوية الشاغرة أو إجراء انتخابات جديدة لمجلس الإدارة حتى إنهاء الدورة وان لم يتم هذه العمل في غضون 30 يوماً يحق للوزارة دعوى الهيئة العامة لاجتماع لانتخاب مجلس الإدارة في غضون 30 يوماً أخرى بعد انقضاء الفترة الأولى.

المادة رقم (32): يجتمع مجلس الإدارة شهرياً على الأقل، وتصدر الأغلبية المطلقة قرارات الجمعية أو المؤسسة.

المادة رقم (33): يحق مجلس الإدارة تعيين مدير للجمعية من بين أعضائها أو من خارج الأعضاء وتحدد الواجبات الواقعة على عاتقه في مرسوم التعيين وفقاً لذلك.

المادة رقم (34): تنظم انتخابات الجمعية أو المؤسسة على النحو الآتي:
أولاً: تحدد دورة مجلس الإدارة بمدة أقصاها ثلاث سنوات.
ثانياً: يحضر مجلس الإدارة للانتخابات التالية قبل نهاية الدورة بستة أشهر على الأقل كما ويقدم مجلس الإدارة تقريراً عن ذلك للهيئة العامة في اجتماع يعقد لإجراء انتخابات للدورة الجديدة ويتم إعلام الوزارة بهذا الأمر وفقاً لذلك.

ثالثاً: إن لم تعقد الجمعية أو المؤسسة انتخاباتها العادية كما حددت في الفقرة (أ) من هذا القانون، يكون للوزارة الحق في دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد في غضون ثلاثة أشهر.

المادة رقم (35): يمنع توظيف أي من أعضاء مجلس إدارة جمعية أو مؤسسة في الوزارة أو أي هيئة شعبية أخرى مسؤولة عن مراقبة وإرشاد وضبط الجمعيات والمؤسسات ما لم تصدر الهيئة أو الجمعية موافقة بذلك لأسباب تستلزم المصلحة العامة، ويطبق هذا الحذر على الإدارة العليا للهيئات المذكورة من مستوى مدير القسم أو أعلى والذين يشغلون وظيفة إدارية في مثل هذه الهيئات.

القسم الثالث: لجنة الضبط والتفتيش

المادة رقم (36):

يجب أن يكون لكل جمعية أو مؤسسة لجنة ضبط منتخبة من قبل الهيئة العامة، إما من خلال التصويت أو الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات، وتحدد الإجراءات التنظيمية الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الضبط علماً بأنهم ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة.

المادة رقم (37): تحدد الإجراءات التنظيمية واجبات ومسؤوليات لجنة الضبط والتفتيش ومسؤوليات وواجبات رئيس اللجنة.

المادة رقم (38): تجتمع لجنة الضبط والتفتيش في الجمعية أو المؤسسة أربع مرات في السنة على الأقل.

القسم الرابع: المصادر المالية للجمعيات والمؤسسات

المادة رقم (39):

1. تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة من التالي:

أولاً: رسوم واشتراكات ومساهمات الأعضاء.

ثانياً: المساعدات والمساهمات والهبات ومنح الوصايا والمنح غير المشروطة سواء من قبل هيئة حكومية أو سلطات أو مؤسسات، بشكل لا يتعارض مع القوانين المتبعة.

ثالثاً: العائدات المكتسبة من موجودات الجمعية أو المؤسسة أو من نشاطاتها الاقتصادية.

2. قد تدخل الجمعيات أو المؤسسات في نشاطات اقتصادية وتجارية يسمح بها القانون في الحالات التالية:

أولاً: إذا كان الهدف هو تحقيق ربح يتماشى مع أهداف وغايات الجمعية أو المؤسسة.

ثانياً: ما لم يكن هناك توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح المحققة من هذه النشاطات الاقتصادية سواء كان التوزيع للمؤسسين أو الأعضاء أو كبار المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة أو

الموظفين أو مقدمي المساعدات والإعلانات المالية.

ثالثاً: ما لم تشكل هذه النشاطات أية مضاربة أو خطورة مالية غير مضمونة للجمعية أو المؤسسة.

المادة رقم (40):

تتمتع الجمعيات والمؤسسات التي تخضع لهذه الشروط بالميزات التالية:

1. تعفى من جميع أشكال الضرائب المترتبة على العائدات التي تحققها والمترتبة على مصادر دخلها.
2. تعفى من الضرائب الجمركية والرسوم المترتبة على استيراد السلع والمعدات والأدوات وقطع الغيار والمواد الخام الأساسية، سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، الضرورية لتحقيق أهداف الجمعية أو المؤسسة.
3. تعفى من الرسوم الجمركية على الهبات والمنح والمساعدات التي تتلقاها من الخارج والتي تحتاجها في مهمتها وذلك بناءً على طلب وزير المعاشات والشؤون الاجتماعية ومصادقة وزير المالية.
4. تطبق تعرفه الماء والكهرباء المعتمدة للمستخدمين المحليين على المكاتب الرئيسية للجمعيات والمؤسسات كما تخضع لخصم مقداره 50% من قيمة الاستهلاك.
- 5.

المادة رقم (41):

لا يمكن التخلص من الممتلكات الثابتة (غير المستهلكة) والمحددة من قبل الوزير وبموافقة وزير المالية، قبل مرور خمس سنوات ما لم ترفع الضرائب والرسوم الجمركية المترتبة عليها.

المادة (42): قد تقوم الجمعية أو المؤسسة بخدمات ومشاريع إنتاجية ومهرجانات وأسواق سلع رخيصة ومعارض وبطولات رياضية من أجل تحقيق أهدافها أو دعم مصادرها المالية.

المادة (43): يجب على الجمعية أو المؤسسة أن تحفظ سجلات لتعاملاتها المالية بما يتفق مع مقاييس المحاسبة ويجب أن يكون لديها سياسة لمسك سجلاتها ودفاترها الإدارية والمالية على النحو التالي:

- 1- المحافظة بشكل دائم على الأمور التالية:

أولاً: الإجراءات التنظيمية الأصلية وأية تعديلات تابعة.

ثانياً: الملف التطبيقي لتأسيس الجمعية أو المؤسسة وأية تطبيقات أخرى للتعديلات أو التجديدات التابعة (فيما يخص التسجيل).

ثالثاً: محاضر اجتماعات الهيئة العامة أو مجلس الإدارة وأية لجنة أخرى منبثقة عنها بما يشمل القرارات المتخذة في هذه الاجتماعات وأية وثائق متعلقة بها.

رابعاً: القواعد والأحكام والقوانين الفرعية التي تتبناها الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو أية لجنة منبثقة

عنها.

2- تحفظ السجلات المالية لمدة تسع سنوات.

3- تحفظ جميع السجلات والوثائق الأخرى لمدة خمس سنوات.

الفصل الرابع: الحل والتصفية والدمج والانقسام للجمعيات والمؤسسات

القسم الأول: الحل والتصفية

المادة (44):

أولاً: قد تقيم الوزارة دعوى من أجل حل جمعية أو مؤسسة ما لدى المحكمة المختصة في حال قامت الجمعية أو المؤسسة بأية خرق لبنود القانون أو أية قوانين أخرى متبعة.

ثانياً: لا يتم قبول الدعوى لحل الجمعية أو المؤسسة ما لم تكن الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة تنبيهات خلال ستة أشهر لمعالجة الخرق ولم تستجب الجمعية أو المؤسسة لهذه التنبيهات.

ثالثاً: لا ينفذ قرار الحل حتى تصدر المحكمة المختصة حكماً نهائياً تبعاً لما سبق.

رابعاً: يمكن حل جمعية ما بقرار من قبل ثلثي الهيئة العامة في اجتماع استثنائي يعقد لهذا الغرض بما يتفق مع قواعد الإجراءات التنظيمية.

خامساً: إذا لم تشمل الإجراءات التنظيمية على شروط تعيين المستقبل أو المستقبلين أو على طريقة اختيارهم، أو إن لم تتفق الهيئة العامة على اختيارهم، تقوم المحكمة المختصة باختيارهم وتحديد أجورهم وتحديد مدة التصفية.

سادساً: من أجل أغراض التصفية، تبقى حالة الشخصية القانونية للجمعية أو المؤسسة سارية بانتظار إنهاء المدة المطلوبة.

سابعاً: يجب على الوزارة خلال ثلاثين يوماً من المصادقة على الحل الطوعي للجمعية أو المؤسسة أو صدور قرار الحل من قبل المحكمة المختصة، أن تعلن حل الجمعية وحذفها من السجلات العامة التي وكانت قد سجلت فيها، ويجب أن يتم الإعلان في صحيفة رسمية.

ثامناً: إذا كانت الجمعية قد اكتسبت أية حوافز ضريبية أو مساهمات عامة من الجمهور أو منح من أية هيئة حكومية أو منظمة، فإن ممتلكات الجمعية وموجوداتها المتبقية توزع في حال حل الجمعية على النحو التالي:

1- سداد الديون الرئيسية والالتزامات بحسب الطريقة الموضحة في الإجراءات التنظيمية أو بحسب إجراءات عملية التصفية.

2- تنقل بقية الممتلكات والموجودات إلى أية جمعية أخرى لديها نفس الأهداف أو غايات مشابهة بناءً على قرار من قبل الهيئة العامة قبل قرار الحل أو من خلال حكم المحكمة.

المادة (46):

أولاً: قد تبدأ الجمعية بعملية الحل من خلال تقديم جميع اعتماداتها المالية ووثائقها وسجلاتها وأوراقها إلى المستقبل من خلال طلب ذلك فقط. وتمنع الجمعية من تصريف أي من حقوقها أو مصادرها المالية

أو شؤونها، وينطبق هذا أيضاً على الهيئة التي تودع فيها الاعتمادات المالية و على المعتمدين ما لم يكن هذا مكتوب في طلب المستقبل.
ثانياً: يمنع أعضاء الجمعية المحلولة أو أي شخص إداري من مواصلة نشاطاتهم المتعلقة بها أو تصريف مصادرها المالية أو ممتلكاتها.

القسم الثاني: الاندماج والانقسام

المادة (47):

أولاً: قد تندمج جمعية أو مؤسسة ما مع جمعية أو مؤسسة أخرى تعمل لنفس الأهداف أو غايات مشابهة ويصدر هذا القرار بمصادقة ثلثي الهيئة العامة أو المؤسسين ولا يعتبر القرار نافذاً حتى تصادق الوزارة على ملائمة الاندماج وإجراءاته، وتعتبر الجمعية أو المؤسسة الجديدة شخصية قانونية بما يتفق مع بنود هذا القانون.

ثانياً: يعتبر قرار الاندماج مجرد عقود تنقل من خلالها حقوق وموجودات الجمعية أو المؤسسة الأصلية إلى الجمعية أو المؤسسة الجديدة تبعاً لذلك.

المادة (48):

أولاً: قد تنقسم نشاطات أية جمعية إلى جمعيتين أو أكثر في حالات استثنائية بسبب مناسب ومن أجل هدف واضح يتم تحديده من خلال تصويت ثلثي الهيئة العامة.
ثانياً: يعتبر قرار الانقسام مجرد عقود تنقل من خلالها حقوق وموجودات الجمعية أو المؤسسة الأصلية إلى الجمعية أو المؤسسة الجديدة تبعاً لذلك وتكتسب الجمعيات أو المؤسسات الجديدة صفة الشخصية القانونية بما يتفق مع هذا القانون.
ثالثاً: عند اتخاذ قرار الانقسام تقوم الهيئة العامة بتعيين محاسب قانوني يأخذ على عاتقه توزيع الحقوق والالتزامات والموجودات للجمعية الأصلية على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة.

الفصل الخامس: المؤسسات

المادة رقم (49): تطبق بنود هذا القانون التي تم تطبيقها على الجمعيات والمؤسسات ما لم تكن هناك شروط معينة أخرى.

المادة رقم (50): يتم تأسيس المؤسسات من حصة المصادر المالية لفترة محددة أو غير محددة لسبب غير الكسب المادي.

المادة رقم (51): يمكن إنشاء المؤسسات بواسطة شخص واحد طبيعي أو قانوني أو أكثر أو كلاهما معاً، ويمكن إنشاؤها بوصية مسجلة تهدف إلى إقامة عمل خيري.

المادة رقم (52):

يجوز مؤسس المؤسسة المواد أو الإجراءات التنظيمية للمؤسسة والتي يجب أن تحتوي الآتي:
أولاً: اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي وعنوان المكتب الرئيسي.
ثانياً: الهدف الذي من أجله أنشئت المؤسسة.
ثالثاً: بيان بالمصادر المالية المخصصة لتحقيق غايات المؤسسة.
رابعاً: تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك منصب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والآلية التي تتبع في تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة.

المادة رقم (53): أثبات وضعية الشخص القانوني للمؤسسة مباشرة بعد تسجيلها وتوثيقها لدى الوزارة كما ويجب إتمام عملية التسجيل والتوثيق عن طريق تقديم طلب يقدمه منشأ المؤسسة أو أي شخص يعمل بشكل قانوني في المؤسسة أو عن طريق الوصي الموكل إليه تنفيذ الوصية.

المادة رقم (54): يجب أن يكون في كل مؤسسة مجلس أمناء مؤلف من ثلاثة أشخاص على الأقل عينهم مؤسس أو مؤسس المؤسسة، ويمكن أن يكون رئيس وأعضاء المؤسسة أعضاء فيها أو في غيرها.

المادة رقم (55): تبلغ المؤسسة الوزارة عن تعيين مجلس الأمناء أو أي تعديلات تطرأ عليه.

المادة رقم (56): يعد مجلس أمناء المؤسسة المسئول عن إدارة المؤسسة بما يتفق مع الإجراءات التنظيمية فيها ويمثل الرئيس المؤسسة في المحاكم أو في أي جهات أخرى.

المادة رقم (57): يكون لدى المؤسسة ميزانية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات والطرق التي قسمت فيها مواردها المالية.

المادة رقم (58): بقرار من مؤسس المؤسسة أو أي شخص شغل منصباً يؤهله الإصدار مثل هذا القرار في الإجراءات التنظيمية، يمكن حل الجمعية أو تصنيفها، وتحدد والإجراءات التنظيمية للمؤسسة آلية تصريف الموارد المالية والممتلكات، فإن كانت مؤسسة وصاية يجب أن لا يكون آلية تصريف الموارد والممتلكات خرقاً للوصية.

الفصل السادس: الاتحادات

القسم الأول: مؤسسة المحافظة الواحدة واتحادات النوع الواحد

المادة (59): يحق للجمعيات والمؤسسات تشغيل اتحادات من بينها على مستوى المحافظة وتشغيل اتحادات ذات النوع الواحد للجمعيات والمؤسسات ضمن نطاق عملها الجغرافي أو في كل الجمهورية, ويكون الاتحاد شخص قانوني كما ويجب تأسيسها على أساس الانضمام والانسحاب طوعاً. يتألف اتحاد المحافظة من الجمعيات والمؤسسات في المحافظة الواحدة أو على المستوى الوطني، والتي تسعى لإنجاز غاية محددة في حقل محدد، ولا يحق للاتحاد رفض طلبات الانضمام لها في حال تحقق الشروط المطلوبة، وتحدد الإجراءات التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط تأسيس وتشكيل الاتحادات.

المادة رقم (60): لا يجب تشكيل أكثر من اتحاد على مستوى المحافظة أو تشكيل اتحادات ذات النوع الواحد بأقل من عشر جمعيات أو مؤسسات أعضاء في المحافظة.

المادة رقم (61):

يعد اتحاد المحافظة أو اتحاد النوع الواحد مسؤولاً عن:

أولاً: تجهيز قواعد بيانات تحتوي على معلومات كافية عن الجمعيات والمؤسسات التي تعمل ضمن نطاقها الجغرافي والدراسات والأبحاث المتعلقة بها بالإضافة للمؤتمرات المحلية والخارجية المرتبطة بنشاطاتها.

ثانياً: العمل على إصدار دليل يحتوي على قائمة الجمعيات والمؤسسات المسجلة ضمن نطاقها الجغرافي لتعريف العامة بهذه الجمعيات والمؤسسات وإقناعهم بالمساهمة والمشاركة في نشاطاتها.

ثالثاً: القيام بالأبحاث الاجتماعية المتطلبة في النطاق الجغرافي للاتحاد والمشاركة في البحث الاجتماعي العام الذي تقوم به الهيئة العام للجمعيات والاتحادات.

رابعاً: تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد لتأكيد تكاملها.

خامساً: توفير الخدمات التي تقدمها الجمعيات والمؤسسات في ضوء حاجات المجتمع ومصادر المتوفرة.

سادساً: تنظيم البرامج للتجهيزات الفنية والإدارية وتدريب أعضاء وموظفي الجمعيات والمؤسسات.

سابعاً: دراسة مشكلات الجمعيات والمؤسسات والعمل على حلها.

القسم الثاني: الاتحاد المركزي للجمعيات والمؤسسات

المادة رقم (62):

يؤسس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات التي تملك حالة الشخص القانوني والتي ستضم في عضويتها اتحادات المحافظة واتحادات النوع الواحد بما يتفق مع الآتي:

أولاً: يكون المكتب الرئيسي للاتحاد في أمانة سر العاصمة مع إمكانية فتح فروع لها في المحافظات.

ثانياً: يقوم المكتب التنفيذي الذي تنتخبه الإدارة العامة بإدارة الاتحاد.

ثالثاً: تحدد الفترة القانونية للاتحاد العام بأربعة سنوات.

رابعاً: يكون لدى الاتحاد العام إجراءاته الداخلية التي تصدرها الإدارة العامة للاتحاد.

المادة رقم (63):

يعد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات مسؤولاً عن الآتي:

أولاً: إعداد نظرة مستقبلية عن دور الجمعيات والمؤسسات في تنفيذ برامج للتنمية الاجتماعية.

ثانياً: القيام بالدراسات الضرورية لتوفير مصادر التمويل المطلوب للجمعيات والمؤسسات

وزيادة مصادرهما والاتصال بالهيئات المحلية والخارجية التي يمكن أن تساعد في توفير

المساعدات والإعانات وتقديم النصائح في إيجاد سبل لزيادة قدراتها المالية.

ثالثاً: الإعداد النفسي والإداري لكادر الجمعيات والمؤسسات وأعضائها وتدريبها بالتنسيق مع

اتحادات النوع واتحادات المحافظة.

المادة رقم (64):

يجب أن يكون لدى الاتحاد العام مجلس عام يكون مسؤولاً عن انتخاب الإدارة العامة للاتحاد من ضمن

الأعضاء ويتألف المجلس العام من:

أولاً: المكتب التنفيذي لاتحادات المحافظات واتحادات النوع الواحد.

ثانياً: ممثلين للمجلس يكون على مستوى المحافظة وتضع الإجراءات التنظيمية قوانين الاتحاد

العام وأسس اختيار الإدارة العامة ولجنة الضبط وآلية انتخاب أعضائها.

المادة رقم (65): تحدد الإجراءات التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط تأسيس وتشكيل اتحاد النوع

الواحد والاتحاد العام.

المادة رقم (66): تنتخب الإدارة العامة للاتحاد العام مكتب تنفيذي مكون من احد عشر عضواً على

الأقل ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً.

الفصل السابع: العقوبات

المادة رقم (67): العقوبات التالية لا تؤثر على العقوبات الأشد الواردة في قانون الجرائم، وقانون

العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة رقم (68): يلقي عقوبة السجن لفترة لا تزيد عن سنة واحد أو غرامة مالية لا تزيد عن 100.000

ريال يمضي أي شخص:

- 1- يكتب أن يقدم أو يحتفظ بسجل أو وثيقة يفترض أن يحتفظ بها القانون تحتوي على معلومات مضللة وهو عالم بذلك, أو من يقدم معلومات لأي جهة غير مسؤولة أو يخفي قصداً أي معلومات عن القانون ليقدمها لأحد الجهات المعنية.
- 2- يقوم بنشاطات تتجاوز الغايات التي من أجلها أنشئت المؤسسة أو يبدد أموالها لغايات لا تخدم أهداف المؤسسة أو يستخدم أموالها في أنشطة تخدم مصلحته الشخصية أو لصالح جمعية أو مؤسسة يكون فيها خرقاً لبنود هذا القانون.
- 3- يساهم في استمرارية أنشطة جمعية أو مؤسسة أصدر حكماً بحلها أو تصفيتها وهو عالم بذلك, حيث يعتبر الإعلان عن الحل والتصفية بمثابة دليل على معرفته بذلك.
- 4- تصريف أو استخدام الإعفاءات أو التسهيلات لغايات غير التي حددت لأجلها.
- 5- من يوزع على الأعضاء أو غير الأعضاء موجودات وممتلكات الجمعية أو المؤسسة والتي تشكل خرقاً لقواعد الجمعية أو المؤسسة أو خرقاً لمرسوم حل الجمعية أو المؤسسة.

المادة رقم (69): يلقي عقوبة السجن لفترة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة مالية لا تتجاوز 50.000 ريال يمني أي شخص:

- 1- يسمح لأي شخص غير أعضاء الجمعية أو المؤسسة المسجلة أسماءهم في سجلاتها المشاركة في الإدارة أو مناقشات الهيئة العامة دون موافقة مجلس الإدارة.
- 2- يجمع التبرعات من العامة أو من شخص قانوني أو أكثر لغايات شخصية تعارض الشروط والظروف التي سمح بها هذا القانون.
- 3- من ثبت انه يحاول إلحاق الأذى والضرر بالجمعية أو المؤسسة أو بأي عضو من اللجان الإدارية أو من حاول إعاقة أنشطتها أو عملها سواء كان من داخل الجمعية أو المؤسسة أو خارجها.

المادة رقم (70): أي خرق لبنود هذا القانون أو إجراءاته التنفيذية أو المراسيم المتعلقة بها، يعاقب مرتكبها بالسجن لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو غرامة مالية لا تزيد عن 30.000 ريال يمني.

الفصل الثامن: البنود النهائية

المادة رقم (71): يحق للجمعيات أو المؤسسات تقديم دعوى للمحكمة أو للسلطات المختصة ضد أي إجراء متخذ ضدها من قبل الوزارة أو أي هيئة حكومية.

المادة رقم (72): يحق لأعضاء أي جمعية أو مؤسسة تقديم دعوى للمحكمة أو للسلطات المختصة ضد أي مرسوم أو إجراء يتخذ من قبل مجلس الإدارة يعد خرقاً لبنود هذا القانون أو لأي من القوانين المتبعة

أو الإجراءات التنظيمية في غضون (30) يوماً من تاريخ إصدار المرسوم أو الخرق المذكور أو تاريخ الإعلام عن مثل هذه المرسوم.

المادة رقم (73): يحق للهيئة العامة أو مجلس الإدارة والموظفين تشكيل لجنة دائمة أو مؤقتة بما ينسجم مع الإجراءات التنظيمية للجمعية أو المؤسسة.

المادة رقم (74): يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الجمعية أو المؤسسة مسؤولين قانونياً عن أعمالهم أثناء فترة عملهم في الجمعية أو المؤسسة أو عن أي عجز أو إهمال في أداءهم للواجبات الموكلة إليهم.

المادة رقم (75): يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الجمعية أو المؤسسة إبقاء المعلومات وتواريخ الجمعية أو المؤسسة سرية وعدم إفشاءها باستثناء الأشخاص المعنيين حسب بنود هذا القانون.

المادة (76): لا يجب أن تستخدم أرباح وعائلات وموجودات الجمعية أو المؤسسة لتحقيق منافع شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو المؤسسين أو المساهمين.

المادة (78):
أولاً: تفتح كل جمعية أو مؤسسة حساب في أحد البنوك المعروفة في جمهورية اليمن لحفظ اعتماداتها المالية. وقد تحتفظ بمقدار كافي من السيولة لديها لتغطية نفقات الجمعية والمؤسسة لمدة لا تزيد عن شهرين.
ثانياً: وفي جميع الحالات, يجب على الجمعية أو المؤسسة أن تودع جميع إيراداتها في البنك حال تحصيلها بدون أي اقتطاعات لتغطية أي نفقات أخرى.

المادة (79): يسمح للجمعيات أو المؤسسات غير الربحية أن تفتح فروع أو مكاتب لها في جمهورية اليمن شرط أن لا يتعارض أي من أهدافها مع القيم الإسلامية أو بنود هذا القانون أو الدستور أو أي قوانين أخرى متبعة, على أن تسجل هذه المكاتب في السجلات المنشأة لهذا الغرض في مقر الوزارة بما يتفق مع الشروط الموضحة في الإجراءات التنفيذية لهذا القانون.

المادة (80): يسمح لمواطني الدول الصديقة بتأسيس جمعيات أو مؤسسات يقومون من خلالها بالانخراط في النشاطات الثقافية والرياضية والاجتماعية على أن لا ينتهك أي من أهدافها القيم الإسلامية أو بنود هذا القانون أو الدستور أو أي قوانين أخرى متبعة. وتتقدم هذه الدول بطلبات رسمية لهذا الغرض من خلال سفارتها أو دبلوماسييها المعتمدين في جمهورية اليمن إلى وزارة الشؤون الخارجية ومنها إلى وزارة المعاشات والشؤون الاجتماعية.

المادة (81): يسمح بتأسيس الجمعيات الصديقة التي تعمل من أجل التعاون في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية على أن لا يكون هناك أي خرق للقيم الإسلامية أو بنود الدستور أو هذا القانون, والتي تعمل على تعزيز العلاقات بين الدول الصديقة وجمهورية اليمن.

المادة (82): تمنح الجمعيات والمؤسسات الموجودة مدة سنة واحدة لتجديد وتثبيت وضعها بما يتفق مع بنود هذا القانون.

المادة (83): تحدد الإجراءات التنفيذية لهذا القانون المصادر المالية لاتحادات المحافظة و الاتحادات ذات النوع الخاص والاتحاد العام.

المادة (84): لا يسمح لأي جمعية أو مؤسسة أسست بناء على بنود هذا القانون أن تمارس نشاطاتها إلا بعد أن تنتهي إجراءات التسجيل.

المادة (85): لا تطبق بنود هذا القانون على اتحادات العمال أو الجمعيات والمؤسسات التعاونية.

المادة (86): تصدر الإجراءات التنفيذية لهذا القانون بموجب مرسوم من رئيس الوزراء بناء على طلب مقدم من وزير المعاشات و الشؤون الاجتماعية خلال ستة شهور كحد أعلى من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة (87): يعتبر القانون رقم 11 لعام 1963 المتعلق بالجمعية وأية شروط قانونية أخرى تتعارض مع هذه الشروط هنا لاغية.

المادة (88): يعتبر هذا القانون نافذا اعتبارا من تاريخ صدوره ويتم نشره في الصحيفة الرسمية.

صدر في المكتب الرئاسي في صنعاء
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية